

او لي من قوله وبشرطه التكليف الا للسكران وقولي
 طبا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدوا
 اولى من تعبيري بالذكر وقولي في نحو حجين وصوم
 اعبر من قوله في حجين وصوم واحرام **والحد المحصن**
 رجل كان او امرأة **رجم حقي** يموت لاسره صلي
 الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره نعم
 لا رجم علي الموطأ في دبره بل حده كحد البكر وان
 احسن اذ لا يتصور الايلاج في دبره علي وجه صياح
 يصير به محصنا والرجم **مدر** اي طين مستحرق
حجارة معتدلة لا يحصيات خفيفة لئلا يطول تعدد
 الايصورات لئلا تنفذ فيه فيصوت التكليل المقصود
 قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمي به علي
 الكف وان يقع في الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو
 كان **الرجم في مرض وحر وبرد مطرطين** لان
 النفس مستوفاة به **وسن حفر لامرأة** عند
 رجها الي صدرها ان لم يثبت **زناها باقرار** ان ثبت
 بيينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالأقرار
 ليكنها الهرب ان رجعت وخطان لا يحفر له وان ثبت
 زناه بالبيينة وامانوت الحفر في قصة الغامدية
 مع انها كانت مغرة فبيان الجواز وذكر حكم اللعان
 من زيادتي **والحصن مكلف** ومثله السكران **جر**

حقي
 يد
 قد وان تقع في الوجه الى اخره
 دون ابراسه ولا يركب الا في حشمتها يقتض
 رنه مستحجب وكفته وجوز في حشمتها
 قوله وسن حفر لامرأة
 ينبغي الحفر بالامر واليديل
 بالسرعة طلب

الرجل

امته الزوجة او المعتدة او المحرم بنسب

او رضاع كاخته منها وامه من الرضاع او مصاهرة
 كوطورة ابيه او ابنة لشبهة الملك المأخوذة من خير
 ادروا الحد وبالشرائط رواه الترمذي وصح وفقه
 والمالك وصح اسناده وظاهر كلامهم ان وطية امته الحرام
 في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن القريم انه يوجب
 كما نزل ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه
 قال الأذريعي وقد ينافع فيه قلت الظاهر ما نقل ابن
 الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطية في قبلها
 شبهة الملك المبيع في الخلة وهو في الخلة ليرجع دبرا
 قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فمساكين
 جسد هامباح للموطى فانتهى في شبهة في الدر والوثنية
 المحرم ولا يعترض بالزوجة فان تجر برها عارض
 كالحين التام **ووطي بالراه او تحليل عالي ككراه**
 بلا ولي كذهب اليه حفيضة او بلا شهود ككراه مالك
 لشبهة الاكراه والطلاق **او ووطي لينة او بهيمة** لان
 فيهما غير مشتبه طبا بل ينفر منه الطبع فلما احتج
 اليه الرجوعه ولا بوطي صبي او مجنون او حديوي
 او معاهدا لانه غير ملتزم لاحكام ولا بوطي جاهل
 بالنجيم لقربه عهد بالاسلام او بعده عن العيا
 بوطي وحكم النجس حكمه في الفسول وتعبيري بملتزم

قوله او ووطي بالراه او تحليل عالي ككراه
 قوله او ووطي لينة او بهيمة لان فيهما غير مشتبه طبا بل ينفر منه الطبع فلما احتج اليه الرجوعه ولا بوطي صبي او مجنون او حديوي او معاهدا لانه غير ملتزم لاحكام ولا بوطي جاهل بالنجيم لقربه عهد بالاسلام او بعده عن العيا بوطي وحكم النجس حكمه في الفسول وتعبيري بملتزم
 قوله او ووطي لينة او بهيمة لان فيهما غير مشتبه طبا بل ينفر منه الطبع فلما احتج اليه الرجوعه ولا بوطي صبي او مجنون او حديوي او معاهدا لانه غير ملتزم لاحكام ولا بوطي جاهل بالنجيم لقربه عهد بالاسلام او بعده عن العيا بوطي وحكم النجس حكمه في الفسول وتعبيري بملتزم

اولي